

فصح المسيلة من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة
تستقيم عليه وللأبوين سدسان الربع
يستقيم عليهما وللأولاد الباقي خمسة لا يستقيم
علي عدد رؤسهم وذلك أربعة تقديرا ولا
موافقة بينهما فاضرب الأربعة في أصل
المسيلة تبلغ ثمانية وأربعين فيصير للزوج
اثني عشر ولكل واحد من الأبوين ثمانية وللأبوين
عشرة ولكل بنت خمسة ثم اطلب الوفاق بين
ثمانية وأربعين وبين التركة وهي سبعة
عشر ولا موافقة بينهما فاضرب الأربعة
في أصل المسيلة تبلغ ثمانية وأربعين فيصير
للزوج اثني عشر ولكل واحد من الأبوين
ثمانية وللأبوين عشرة ولكل بنت خمسة ثم
اطلب الوفاق بين ثمانية وأربعين وبين التركة
وهي سبعة عشر ولا موافقة بينهما فاضرب
سهام

سهام الزوج وهي اثني عشر في التركة سبعة
عشر واقسم الحاصل وهو مائة وستة وثلاثون
علي ثمانية وأربعين تخرج ديناران وخمسة
اسداس دينار وهي للاب من التركة وكذا
الأم ثم اضرب سهام ابن وهي عشرة في سبعة
عشر واقسم الحاصل وهي مائة وسبعون علي
ثمانية وأربعون تخرج ثلاثة دنائير ونصف
دينار وهي للابن من التركة ثم اضرب سهام
كل بنت وهي خمسة في سبعة عشر واقسم
الحاصل وهي خمسة وثلاثون علي ثمانية
وأربعون تخرج دينار وثلاثة ارباع دينار
وجه ولكل بنت من التركة وان كان بين
التصحيح وبين التركة موافقة فاضرب
سهام كل وارث من التصحيح في وثق التصحيح
فالحاصل نصيب ذلك الوارث وفي قضا